



منشور
INFORMATION BULLETIN
(PEL/10/2010)



SUBJECT	الموضوع: التقييم الطبي لإجازات الأفراد
ORIGINATOR	المصدر: الإدارة العامة للإجازات والاختبارات
STATUS	الحالة: إلزامي
ADDRESSED TO	الى: المشغلين الجويين
DATE	التاريخ: 2010/10/10

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبناء على قانون الطيران المدني رقم (١٢) لعام ١٩٩٣م وعلى لوائح الطيران المدني الجزء الخامس عشر - إجازات العاملين فأنه تقرر ما يلي :

١- ابتداء من تاريخ ١/يناير/ 2011 لن يتم إصدار أو تجديد إجازات مهندسي الصيانة أو مرحلين الطائرات أو الضيافة الجوية إلا بعد الحصول على شهادة التقييم الطبي من قبل فاحص طبي أو مركز طبي معتمد من قبل الهيئة .

٢- فترة سريان صلاحية شهادة التقييم الطبي كالتالي :

- أ- إجازة مضيف جوي 36 شهراً
- ب- إجازة مهندس صيانة 24 شهراً
- ج- إجازة مرحل طائرات 24 شهراً .



المهندس/أحمد علي المقالح
 القائم بأعمال /الوكيل المساعد لقطاع
 سلامة الطيران